الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

*****

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **1/15797**

تاريخ الحكم: **9 مارس 2010**.

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ع الك نائبته الأستاذة

والأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: والي تونس رئيس مجلس إدارة إقليم تونس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائبة المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أوت 2006 تحت عدد 1/15797 والمتضمّنة أنّ منوّبها يعمل بإقليم تونس وأنّه على إثـــر تعرّضه لمرض عصبي استوجبت حالته الصحيّة أن يتلقى علاجا بمستشفى الرّازي وتواصل علاجه مدّة سنة

ونصف ووقع تمديده بثلاثة أشهر بأمر من الدكتور المباشر لعلاجه وقد تمّ إيداع الملف الطبّـــي بمصـــلحة الإدارة الّتي يشتغل بها، وبعد استيفاء علاجه تقرّر عودته للعمل بموجب تقرير طبي صادر عن الـــدكتورة المباشرة له رجاء اللبنان بتاريخ 2 ديسمبر 1994. إلاّ أنّه رغم مطالبة الإدارة عديد المرات بإرجاعه إلى سالف عمله وكان آخر مكتوب وجّه لها بتاريخ 1 جوان 2006، إلاّ أنّها لازمت الصمت وهو ما تولّد عنه قرار إداري ضمني برفض إرجاعه إلى عمله. لذا قام برفع هذه الدعوى طعنا بالإلغاء في ذلك القـــرار والتعويض له عن عدم شرعيّته وذلك بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ ولاية تونس بأن يؤدّي له ثمانية وثمانون ألف ومائتي دينار(88.200,000د) وألف دينار(1.000,000د) لقاء أتعاب تقاضـــي وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 نوفمبر 2006 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا، ذلك أنّ قرار العزل الصادر في شأن المدّعي صدر منذ 1995 وبالتّالي إنّ القيام في 10 أوت 2006 يعتبر خارج الآجال القانونيّة، كما دفع برفضها أصلا ذلك أنّ المدّعي لم يدل بما يفيد تبرير غيابه في الآجال القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتـــاريخ 13 جـــانفي 2007 والذي تمسّكت فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضافت أنّ طلب الإرجاع إلى العمل بوجود أسباب شرعيّة تبرّره هو حقّ يدخل تحت زمرة الحقوق المستمرّة مستندة في ذلك إلى فقه قضـــاء المحكمـــة. وأضـــافت بخصوص عدم إدلاء منوّبها بما يفيد غيابه المبرّر أنّ مظروفات الملف من وصفات طبيّة ومن تقريـــر طبّـــي للدكتورة المباشرة لعلاجه طيلة فترة غيابه تؤكّد أنّ منوّبها غادر عمله لأسباب صحية صرفة وذلك لتلقّي العلاج بمستشفى الرّازي بمنوبة وذلك بعلم الإدارة.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 جانفي 2007 والذي دفع فيه بأنّه صدر ضدّ المدّعي قرار عزل عن العمل منذ غرّة أفريل 1994 وأنّه رفض تسلّمه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2007 والذي تمسّكت فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضافت أنّ تذرّع الإدارة بالشكوى المرفوعة مـــن المـــدعو ضدّ منوّبها لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يشكّل خطأ من جانبه ضـــرورة أنّـــه

لاشيء بملف القضيّة يثبت إرتكاب منوّهما للفعل المزعوم كما أنّه لم تقع مؤاخذته جزائيّا من أجله. كما تمسّكت بأنّ مغادرة منوّهما للعمل كان لأسباب صحية، وأنّ قرار العزل كان غير شرعي وذلك بالإستناد إلى:

-**تحريف الوقائع**، بمقولة أنّ قرار العزل المطعون فيه جاء محرّفا للوقائع، ذلك أنّه بناءا على تقرير الدكتور فإنّ غياب منوّهما كان مبرّرا ولا يمكن مؤاخذته من أجل غيابه عن العمل بما أنّ عطلة المرض لم تنتهي إلاّ بتاريخ 13 ماي 1995، كما أنّ اللّجنة الطبّية للمرض الطويل الأمد بإقليم تونس المنعقدة بتاريخ 23 جوان 1994 أكّدت على وجوب عرض منوّهما للمراقبة الطبّية من طرف رئيس القسم بمستشفى الرّازي دكتور الأمراض النّفسية ، وأنّه بتاريخ 2 ديسمبر 1994 حرّرت الدكتورة تقرير في الغرض عن حالة منوّهما الطبّية تلاه تقرير الدكتور المباشر لعلاجه بتاريخ 13 ماي 1995 الّذي أفاد فيه أنّ منوّهما قد استوفى علاجه النفسي وبإمكانه مباشرة عمله. وأنّه قد تمّ إعتماد الشهادة الطبّية المقدّمة من الدكتور منذ أوّل إلتئام اللّجنة الطبّية للمرض الطويل الأمد بتاريخ 13 ديسمبر 1993 الّتي صادقت فيها على منح عطلة بثلاثة أشهر بناء على تقرير الطبيب المذكور. واعتبرت أنّ الموظّف المنقطع عن عمله لا يزل مترلة المتخلّي عن الوظيف إلاّ من اتّجهت إرادته إلى ذلك بصفة جليّة وصريحة بشأن قطع صلته بالوظيف وهو ما لم يتوفّر في قضيّة الحال.

-**ضعف التعليل**، بمقولة أنّ قرار العزل لم يكن معلّلا بل اقتصر على ذكر أنّه "على ضوء المستندات الموجودة من ناحية وأقوال المتّهم من ناحية ثانية".

-**عدم الإعلام بقرار العزل**، بمقولة أنّه جاء فوق قرار العزل أنّ منوّهما امتنع عن تسلّم قرار عزله، وهو ما يفيد عدم إعلام منوّهما بذلك القرار.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 مارس 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقارير السّابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 جويلية 2007 والذي تمسّكت فيه بما جاء بالتقارير السّابقة وأضافت أنّ القرار الإداري الضمني برفض إرجاعه إلى عمله أحدث

لمنوّبها صدمة نفسيّة لشعوره بالإحباط وبأنّه غير مرغوب فيه من الإدارة، وطلبت التعويض لمنوّبها عن ضرره المعنوي من جرّاء ذلك القرار بما قدره أربعون ألف دينار (40.000,000د).

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب والي تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2007 والذي تمسّك فيه بما جاء من دفوعات منوّبه وأضاف أنّ اتّخاذ قرار عزل المدّعي منذ 1 أفريل 1994 بسبب غياباته المتواصلة والغير شرعيّة وعدم احترامه للتراتيب القانونيّة الجاري بها العمل وأنّ المدّعي لم يطعن في ذلك القرار رغم إعلامه به في الآجال القانونيّة، وبالتّالي إنّ العلاقة الشغليّة الرابطة بينه وبين منوّبته تكون قد انتهت و لم يعد لها أيّ وجود قانوني و لم يعد هناك مجال عن إرجاع المدّعي إلى سالف عمله بإعتبار أنّ العلاقة الشغليّة انتهت منذ سنة 1994 بصدور قرار العزل. وطلب رفض الدعوى شكلا لإنتفاء المصلحة في القيام، ذلك أنّ طلب إلغاء القرار الضمني برفض إرجاع المدّعي إلى عمله لن يؤدّي إلى رجوعه إلى عمله بإعتبار أنّ قرار العزل سيبقى قائما ونافذا في حقّه طالما لم يتمّ الطعن فيه في الآجال القانونيّة. وأضاف أنّ دعوى التعويض الّتي تستند إلى أنّ الضرر الّذي يدّعيه المدّعي المتمثّل في حرمانه من أجوره ومستحقّاته هو في حقيقة الأمر غير ناتج عن القرار الضمني برفض إرجاعه إلى العمل بل عن قرار العزل.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 جانفي 2008 والذي تمسّكت فيه بما جاء بالتقارير السّابقة وأضافت أنّه لم يتم إعلام منوّبها بقرار العزل وأنّ ملف القضيّة خال ممّا يفيد ذلك الإعلام، ذلك أنّه على الإدارة أن تدلي بما يفيد تسلّم قرار العزل وعليها أن تدعّم توصّل منوّبها بالقرار ماديّا وفعليّا خاصّة وأنّ عبء الإثبات محمول عليها. كما أضافت أنّ مصلحة منوّبها ثابتة في القيام قصد الطعن في شرعيّة قرار العزل وطلبت التعويض عن الأضرار اللاّحقة به جرّاء ذلك القرار الغير شرعي. وبالتّالي إنّ عدم قيام الإدارة بإعلام منوّبها بقرار العزل طبق القانون لا يمكّنها أن تتذرّع بإنتهاء العلاقة الشغليّة. وتمسّكت بعدم شرعيّة قرار العزل والّتي تخوّل له المطالبة بجميع الأجور والمستحقّات القانونيّة الرّاجعة له جرّاء ذلك.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب والي تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2008 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقارير السّابقة وأضاف أنّ اتّخاذ قرار العزل كان من أجل تغيّب المدّعي عن العمل لفترة طويلة بدعوى المرض وللتّثبت من صحّة مزاعمه وجّه له والي تونس برقيّة عن طريق مركز

الحرس الوطني بوادي الليل قصد دعوته للحضور لدى اللّجنة الطبيّة للمرض طويل الأمد وذلك لإجـــراء فحص طبّي مضاد عليه طبق القانون وقد ذكر رئيس مركز الحرس الوطني بوادي الليل صـــلب البرقيّـــة المؤرّخة في 16 جوان 1994 أنّه تمّ إحضار المدّعي بمقرّ مركز الحرس الوطني بوادي الليـــل وإعلامـــه بفحوى القرار لكنّه امتنع عن الإمضاء. وأنّه أمام رفض المدّعي غير المبرّر الحضور أمام اللّجنـــة الطبّيـــة للمرض طويل الأمد وجّه والي تونس برقيّة لرئيس مركز الحرس الوطني بوادي الليـــل بتـــاريخ 3 أوت 1994 قصد مطالبته للإلتحاق فورا بمركز عمله في ظرف 48 ساعة أو الإدلاء بما يبرّر تغيّبه عن العمل بدون عذر شرعي وإلاّ يعتبر متخليّا تلقائيّا ويقع التشطيب عن إسمه من قانون إطار الولاية مع التســـجيل عليه ضمن محضر بحث. وقد تمّ التحرير على المدّعي صلب محضر البحـــث المـــؤرّخ في 5 أوت 1994 فإكتفى بالقول أنّه لا يستطيع الرجوع إلى عمله نظرا لمرضه، وأمام رفضه الإلتحاق بالعمل أو الإدلاء بما يبرّر تغيّبه بعذر شرعي عرض منوّبه على المدير العام لإقليم تونس قصد اقتراح الإجراء اللاّزم اتّخـــاذه في شأنه. وقد جاء بردّ المدير العام لإقليم تونس المؤرّخ في 23 سبتمبر 1994 أنّ المدّعي أرسل شهادة طبّية بعد مضي الآجال القانونيّة لذا فهي ملغاة وأنّ اللّجنة الطبيّة للمرض طويل الأمد بإقليم تونس طلبت من المدّعي بتاريخ 13 ديسمبر 1993 الإلتحاق بمقرّ عمله إثر عطلة المرض الّتي تمتّع بها مـــن 12 نـــوفمبر 1993 إلى 12 فيفري 1994 إلاّ أنّه لم يمتثل إلى رأي اللّجنة المختصّة وواصل غيابه الغـــير شـــرعي. واقترح المدير العام لإقليم تونس إمّا إحالة المدّعي على مجلس التأديب أو التشطيب على إسمه طبق أحكام الفصل 86 من القانون الأساسي لأعوان إقليم تونس. وتمّت إحالة المدّعي على مجلس التأديـــب والّـــذي اتّخذ بجلسة 17 مارس 1995 قرارا بطرده نهائيّا من العمل بداية من غرّة أفريل 1994 بسبب غياباته المتواصلة والغير شرعيّة وعدم إحترامه للتراتيب القانونيّة الجاري بها العمل.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أفريل 2008 والذي تمسّكت فيه بما جاء بعريضة الدعوى وبالتقارير اللاحقة لها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 1 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلّق بتقسيم تراب ولاية تونس إلى ولايتين وبإحداث اقليم بدائرة ولاية تونس مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 491 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتعلّق بالمصادقة على القانون الأساسي وأجور أعوان إقليم تونس.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد ء م تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه وطلب الحكم بإلغاء القرار الضمني القاضي برفض إرجاعه لعمله، ولم يحضر نائباه وبلغهما الإستدعاء. وحضر السيّد ز الض عن الولاية وتمسّك بردود إدارته الكتابية في فرع الدعوى المتعلّق بالإلغاء وفوّض النّظر في خصوص فرع التعويض، ولم يحضر الأستاذ ورجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الإختصاص:

حيث ترمي نائبة المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الضمني القاضي برفض إرجاع منوّبها للعمل بعد استيفاء علاجه وإقرار عودته للعمل بموجب تقرير طبي بتاريخ 2 ديسمبر 1994 صادر عن الطبيبة المباشرة له وذلك إستنادا إلى عدم شرعيّة قرار العزل الصادر ضدّه بتاريخ 1 أفريـــل 1994، كالتعويض لمنوّبها عن عدم شرعيّة ذلك القرار.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ أنّ المدّعي يعمل بإقليم تونس منذ تاريخ انتدابه بتاريخ 1 جوان 1985، وقد صدر في شأنه قرار عزل عن والي تونس بصفته رئيس مجلس إدارة إقلـــيم تونس بتاريخ 1 أفريل 1994 بسبب غياباته المتواصلة والغير شرعيّة وعدم احترامه للتراتيب القانونيّـــة الجاري بها العمل.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القانون عدد 1 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلّـــق بتقسيم تراب ولاية تونس إلى ولايتين وبإحداث إقليم بدائرة ولاية تونس مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عـــدد 60 لسنة 1975 المؤرخ في 4 جويلية 1975 أنّه اقتضى في فصله 3 أن " أحـــدثت بولايـــة تـــونس مؤسّسة عموميّة محرزة على الشخصيّة المدنيّة والاستقلال المالي تجمع كل الجماعـــات العموميـــة المحليّـــة بالولاية المذكورة يطلق عليها اسم إقليم تونس"، كما اقتضى في فصله 4 أن "يخضع أعوان إقليم تـــونس لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مالها".

وحيث أنّ لأعوان إقليم تونس نظام أساسي مصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 491 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتعلّق بالمصادقة على القانون الأساسي وأجور أعوان إقليم تونس.

وحيث أنّ القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّـــق بإحـــداث وكالة التعمير لتونس الكبرى، والتي حلّت محلّ إقليم تونس اقتضى في فصله 6 أن "يعتبر الأعوان العاملون بإقليم تونس كأعوان تابعين للمؤسّسة العموميّة ذات الصبغة الإدارية المحدثة بهـــذا القـــانون، خاضـــعين لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بالنظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك طبقا للإجراءات الـــتي تضبط بقرار من الوزير الأوّل".

وحيث أنّ النظر في شرعيّة القرار الضمني القاضي برفض إرجاع المدّعي إلى عمله استنادا إلى عدم شرعية قرار العزل الصادر بتاريخ 1 أفريل 1994 سيؤول إلى النّظر في شرعيّة هذا الأخير، ذلك أنّ قرار العزل صدر قبل إحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى وخضوع أعوانها إلى القانون عـــدد 112 لســـنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 بمقتضى القانون 108 لسنة 1995 المـــؤرخ في 25 ديســـمبر 1995 المتعلّق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى.

وحيث طالما أنّ أعوان إقليم تونس يخضعون للنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّســـات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما أنّ لهم نظام أساسي خاص مصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 491 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جويلية 1975، وذلك قبل دخول القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى حيّز النفاذ، فإنّ النزاع الماثل يخرج عن اختصاص هذه المحكمة طالما أنّ أعوانه لا يخضعون إلى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون لولاية المحكمة الإدارية بمقتضى القانون، فإنّ هذه المحكمة تغدو غير مختصّة بالنّظر في هذا النزاع.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم، يتعيّن التصريح بالتخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطـــوف وعضـــويّة المستشارين السيّد ع ة والسيّدة الج

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المستشار المقرّر

م

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الامضاء: صالح الترجمي